في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث
على أنه لا بأس بالصلاة بين السارية إذا لم يكن
في جماعة قال المحب الطبري كره قوم الصف
بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه
انقطاع الصف فخلف الذي أوردناه من الاحاديث
وكلام شارحها من أهل المذهب وغيرهم
صريح في كراهة هذا الفعل وفي بعضها ما
مايصرح بسقوط الفضيلة ولنذكر الآن ما
وقع في كتب المذهب من المكروهات التي
لا فضيلة معها فأول ما صرحوا بذلك في
مسئلة المقارنة قال الرافعي في الشرح قال
صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكون
الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة
الجماعة وكذا قال النووي في الروضة
وشرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية قال
الزركشي في الخادم الكلام في هذه المسألة في
شيئين

احدهما

والثاني

قال ٢

شيئين احدهما في كون المقارنة مكروهة
والثاني تفوتها فضيلة الجماعة فاما الاول
فقد صرح بالكراهة البغوي وتابعه الروياني
وكلام الامام وغيره يقتضي انه خلاف الاولى
واما الثاني فعبارة التهذيب اذا اتى بالافعال
مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة
ولكن تصح صلاته قال ابن الاستاذ في هذا نظر
فانه حينئذ ينبغي ان يجري الخلاف في صحة
صلاته الا ان يقال تفوته فضيلة الاولى به
مع ان حكم الجماعة عليه قال التاج الفزاري
في كلام البغوي نظر فانه حكم بفوات
فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك
يتناقض وتبعه السبكي وصاحب المهمات
والبارزي في توضيحه الكبير قال الزركشي
وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب
بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة
وافراد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفاء فضيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)